

12700 - لا يُشترط التتابع في صيام كفارة اليمين

السؤال

هل صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يجب أن تكون متتابعة؟.

الإجابة المفصلة

لا يجب في صيام ثلاثة الأيام في كفارة اليمين أن تكون متتابعة، فلو صامها متفرقة أجرأ ذلك، لإطلاق قول الله تعالى: (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّامَكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا ثُطِعْمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ..) المائدة/89، فلم يقيدها الله تعالى بالتابع.

قال ابن حزم في "المحلى" (6/345)

وَيُجْزِي الصَّوْمُ لِلثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مُتَفَرِّقٌ إِنْ شَاءَ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالسَّافِعِي ... فَإِذْ لَمْ يَخْصُ اللَّهُ تَعَالَى تَثَابُّا مِنْ تَفْرِيقٍ ، فَكَيْفَمَا صَامُهُنَّ أَجْزَأُهُ . اهـ

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (23/22) :

"الأفضل أن يكون صيام كفارة اليمين متتابعاً، ولكن لو قطع التتابع فلا حرج في ذلك" اهـ.

انظر الإنصاف (11/42) والمغني (10/15) والمدونة (1/280).